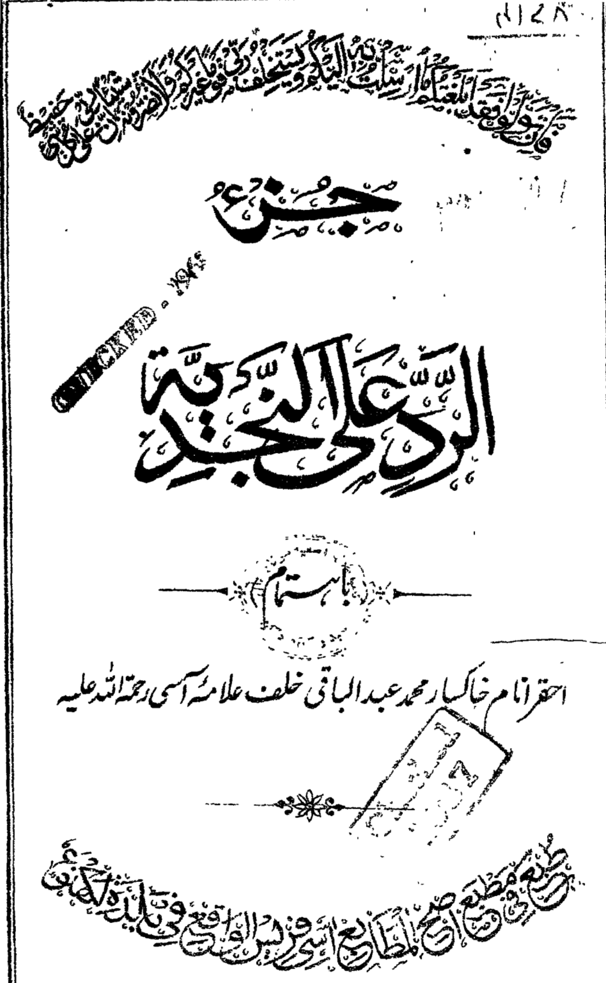


فإن تولوا فقد أبلغتكم ما أرسلت به إليكم ويستخلف ربي قوما غيركم ولا تضرونه شيئا إن ربي على كل شيء حفيظ

جزء

الرد على النجدية

باہتمام

احقر انام خاکسار محمد عبد الباقی خلف علامہ آسی رحمۃ اللہ علیہ

طبع فی مطبع اصح المطابع اسی و پریس الواقع فی بلدۂ لکھنؤ



(قال) القاضی ابو محمد بن القاضی ابی احمد الله بن ابی علی عبد الرزاق العلوی - الحمد لله رب الكعبة المكرمة والقبلة المعظمة والصلوة والسلام علی نبی الرحمة صاحب الروضة المنورة بدار الهجرة المطهرة وعلی اله واصحابه رافعی بناء السنة والمجتهدین الذین هم قامعوا اصول الفرق المحدثة۔

(امابعد) فهذا جزء فی الرد علی النجدیة وضعته اثباتا لمذهب اهل الحق فی بناء المزار والبیت والقبة فوق القابر وللرد علی مخالفیهم من اشرار اهل النجد وقطع ما خصموا به لسوء فقههم وعدم اتباعهم اهل العلم والفهم لعل الله یهدیهم صراطا مستقیما ویعین الناس من فتنتهم وزلازلهم اخرج البخاری رحمه الله عن ابن عمر رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اللهم بارك لنا فی شامنا اللهم بارك لنا فی یمننا قالوا یا رسول الله وفی نجدنا قال هناك الزلازل والفتن وبها یطلع قرن الشیطان (قال ابو محمد) ومنها

عہ مشکوٰۃ کتاب الفتن مطبوعہ اسلامی ص ۵۸۲

طلعت الوهابية كانها قرن ذى شعب افترقت منه المرزائية
والنيجرية والجكرالوية وشاعت بالهند كالشياطين وقانا الله من
شرورهم واما الفتن فالاولى ماوقع فى زمن محمد بن عبد الوهاب و
بعده فى سنه ١٢١٨ه بتسلطهم على مكة المكرمة حتى اخرجهم الله بذلة
والثانية ماحدث فى سنة ١٣٤٣ طردهم الله وشتت شملهم اخبرنى
الحاج حسين بخش النجار باول جمادى الاولى سنه ١٣٤٤ بعد الجمعة قال
اخبرنى بهذا اليوم الحاج الهى بخش النجار وقد رجع بعد ما توطن
فى مدينة النبى عليه السلام لفتنة النجدية فتنهم الله - قال حاصروا
المدينة المنورة من شهر محرم سنه ١٣٤٣ و واليها الشريف ايده الله بنصره محصور
فيها فاستجار بعض الصالحين قال حسين بخش فسماه ولم احفظ اسمه فرأى
ان سيدنا امير المومنين عمر بن الخطاب خرج من الروضة المطهرة قائلا
دعنى يارسول الله اذيقهم عذابا فاذا سيدنا ابو بكر الصديق رضى الله عنه
قال امهلهم يا عمر او قال اصبر وارجع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدعوك قال فرجع سيدنا عمر رض واردت القيام لان ادخل معه لزيارة
النبى صلى الله عليه فرفعت يدى فوقع على الجدار فانتبهت به -
(قال ابو محمد) هذا لا اشك فى صحته والله تعالى اعلم بالصواب

الباب الاول فى ما يحتج بها النجدية

(منها) حديث ابى الهياج قال قال لى على رض الا ابعثك على ما بعثنى عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع قبرا مشرفا الا سويته ولا تمثالا الا
طمسته اخرجه مسلم والترمذى وغيرهما (والجواب) ان المراد بالمشرف ما
كان مشرفا فاحشا كقبور النصارى كما ان المراد بالتمثال صورة ذى الروح لا

علم مشتقه مصححه

عله اى فى بيت احدكما فى رواية النسائى ١٢

قبورنا المسنمة لان التسنيم سنة كما حكاه الامام ابو جعفر الطبري عن جماعة وقال لم يزل المسلمون يسنمون قبورهم اه قال الامام محمد في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اخبرني من رأى قبر النبي عليه السلام وقبر ابي بكر وعمر رضي الله عنهما مسنمة ناشزة اي مرتفعة من الارض عليها مدر بيض اه هذا الاسناد حسن قوي وقال ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا عيسى بن يونس عن سفيان التمار قال دخلت البيت الذي فيه قبر النبي عليه السلام فرايت قبره وقبر ابي بكر وعمر مسنمة واخرجه البخاري في صحيحه وصححه الحافظ علاء الدين الماردينى وقال ايضا ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن ابي حصين عن الشعبي قال رايت قبور شهداء احد مسنمة قال الحافظ علاء الدين هذا الاسناد صحيح وقال الامام ابو جعفر الطبري في تهذيب الآثار ثنا ابن بشار ثنا عبد الرحمن بن خالد بن ابي عثمان قال رايت قبر ابن عمر مسنما واخرج ابن شاهين في الجنائز عن جابر الجعفي قال سالت ثلاثة كلهم له في قبر النبي صلى الله عليه وسلم اب سالت ابا جعفر وسالت القاسم وسالت سالما فقلت اخبروني عن قبور ابائكم في بيت عايشة رضي الله عنهم فكلهم قالوا انها مسنمة قال ابو محمد جابر الجعفي مختلف فيه لكن لحديثه شاهد جيد فيما تقدم وقد وثقه غير واحد فان قيل عارضه ما روى عن القاسم ان عايشة كشفت له عن قبور ثلثة لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة بالعرصة الحمراء اخرجه ابو داؤد وفي اسناده عمرو بن عثمان بن هانئ مجهول قلنا لا يعارضه لان معنى المشرف كما مر والتسنيم لا ينفيه هذا ولا ينافيه فما قاله ابو عبد الله الحاكم لجمع بينهما انها كانت كذلك اول الامر ثم سنمت ففيه نظر وقد تعقبه

عله عقود الجواهر المنيفة ص ١٠١ ج ١ عله عقود عله عقود عله عقود عله شرح الجامع الصغير للمناوي ص ٢٣٢ ج ٢ عله القول البديع في المقبرة عله تقريب ص ٢٨٦

الحافظ علاء الدين الماردينى فى الجوهر النقى فى الرد على البيهقى فليطالع
على ان قوله ولا لاطئة اى ملتصقتا بالارض يدل على رفعها فما كان للناس
انهم سنموها او سنموا قبر ابن عمر وقبور شهداء احد وبدلوا اول الامر
والظاهر انها اول الامر كانت كذلك ايضا مسنمة كما فى رواية الجعفى عن
سالم واما رواية ابن عثمان عنه فمنكرة لايحتج بها وقد ردها ايضا رواية
الامام ابى حنيفة وعليها مدار بعض وهو الاصح واخرج الامام محمد فى كتاب
الآثار عن الامام ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يقول ارفع القبر
حتى يعرف انه قبر فلان اه واما قوله مبطوحة فقال القدورى فى التجريد
يحتمل ان تكون مبطوحة والتسنيم فى وسطها اه فان قيل هذه الآثار
لا تدل على قوله عليه السلام ولا على فعله فلا تعلم حجة قلنا هى حجة عندنا
على اصولنا لوجوب اتباع فعل الصحابة رضى الله عنهم اذا لم يخالف اثرهم
مرفوع ولم يخالف لقوله عليه السلام اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم
اخرجه البيهقى وجماعة وهو حديث حسن وفى الباب اخبار اخرى وهذا
اشهر وقد روى فى رفع علامة القبر من المرفوع ايضا فروى كثير بن زيد
عن المطلب قال لما مات عثمان بن مظعون اخرج بجنازته فدفن
فامر النبى عليه السلام رجلا ان يأتيه بحجر فلم يستطع حملها فقام اليها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحسر عن ذراعيه ثم حملها فوضعها عند راسه وقال
اعلم بها قبر اخى الحديث اخرجه ابو داؤد وفى اسناده الصحابى مجهول
ولا بأس به ورجاله كلهم صدوق والمطلب هو ابن عبد الله بن حنطب
التابعى وليس هو بابن ابى وداعة الصحابى كما فى المشكوة فانه خطأ وكثير
بن زيد لهذا الحديث طريق اخر ايضا اخرجه ابن ماجة موصولا عن كثير

[illegible] ١٢ منه

[illegible] ٢

[illegible] ١٢ منه

عن زينب بنت نبيط عن انس فذكره مختصرا واسناده حسن قوي وفيه
الدراوردي اخرج له الشيخان وصحح له الترمذي في اواخر ابواب البر
والصلة فالحديث مقبول حجة (قال ابو محمد) لما كان الحجر بحيث
لم يحمله رجل فعلم انه كان حجرا كبيرا وعلم ان رفع علامة القبر سنة واما ما
جاء فيه ذكر التسوية فينبغي ان يسوى التراب اولا ثم يسنم عليه بالحجارة
او اللبن او غيره لهذا الحديث والتسنيم هو قول الامام ابي حنيفة ومالك و
احمد والمزني وكثير من الشافعية كما ذكره المحدث الدهلوي في ما ثبت
بالسنة واخرج الامام محمد عن الامام ابي حنيفة قال حدثنا شيخ لنا يرفعه
الى النبي عليه السلام انه نهى عن تربيع القبور (قال ابو محمد) هذا الاسناد لا بأس
به فاذا نهى عن التربيع فيكون السنة في علامة القبر هو التسنيم واما التسوية
فقط فلا نراه سنة وما هو بثابت بتاويل الصحيح ولا هو معمول المسلمين فما
في حديث فضالة فلعله ماخوذ من . ولا قبرا مشرفا الا سويته وقد مر
تاويله او التسوية بالارض مخصوص بدار الحرب لقصد الاخفاء خوفا من الكفار
(ومنها) حديث جابر نهى ان يجصص القبر وان يبنى عليه اخرجه مسلم
وزاد في رواية الترمذي وغيره . وان يكتب (والجواب) ان المراد بالبناء
على القبر هو البناء على نفسه ليرتفع لان ضمير عليه راجع اليه وعلى للاستعلاء والحقيقة
هو الاصل وليس المراد هو النهي عن البناء حوله او فوقه كالقبة كما توهمه
النجدية ثم النهي في الباب للتنزيه لا للتحريم كما قاله الجمهور حكاه في
سبل السلام شرح بلوغ المرام ثم تعقبه بان الاصل في النهي هو التحريم ولا
صارف عنه فالاصل بالمراد اولى قلت وفيه نظر لان الصارف موجود وهو
... الاصل في الاشياء الاباحة والكراهة انما ثبت للتشبه بالنصارى فالتشبه

على الاستعلاء ... حقيقة ... الى نفس القبر ... على السطح ١٢

قال ابن ... في ... ج ١ ص ٨٨ ... البناء

اذا كان بقصد فهو الحرام واما اذا لم يقصد التشبه فلا حرمة لقوله عليه السلام
الاعمال بالنيات واما كراهة التنزيه فلظاهر الامر وعليه الحديث والبناء
في هذا الحديث قد عارضه ما ثبت فيه وضع الحجر الكبير وما روى عن جابر
الذي روى حديث النهي من ان قبر سعد بن ابي وقاص رفع على الارض
قدر شبر اخرجه البيهقي وصححه ابن حبان وكان ذلك بوصيته كما يعرف من
صحيح مسلم وما روى عن صالح بن ابي صالح قال رايت قبر النبي عليه السلام
شبرا او نحوه اخرجه ابو داؤد في مراسيله (قال ابو محمد) وزعم بعض العوام
انه عارضه ما فيه ذكر التسنيم وليس بمعارض لان التسنيم جاز ان يكون
بقدر شبر او نحوه وما روى عن علي كرم الله وجهه انه كان يتوسد على
القبور ويضطجع عليها اخرجه الامام محمد في الموطا بلاغا والطحاوي في
سننه باسناد رجاله ثقات وهو حديث صحيح لرواية الامام مالك ولفظ
الطحاوي كنت ابسط له في المقبرة فيتوسد قبرا ثم يضطجع ففيه ان القبور كانت
مرتفعة بحيث يحتمل التوسد وما روى فيه تسنيم قبور الحجرة الشريفة كما
تقدم (قال ابو محمد) ففي هذه الروايات ثبوت رفع علامة القبر من
النبي عليه السلام ومن بعده من اكابر الصحابة وهو ايضا بناء على القبر
فالحديث الذي فيه نهي عن البناء اما محمول على جعله مشرفا فاحشا او
منسوخ كما ادعاه الحافظ ابو عبد الله الحاكم في المستدرك وعمل السلف
والخلف على خلافه دليل على نسخه وما قيل انه لم يبلغهم حديث النهي ففيه
انه دليل على وضعه والا فقول القائل فاسد (قال ابو محمد) ولم يثبت
في الباب شيء يدل على منع البناء فوق القبر صريحا فان قيل لما كان البناء
على القبر عند الجمهور مكروها تنزيها فيكون وضع القبة فوق القبر مكروها

عه۱ فمنع عن التشبه بالنصارى ـ عه۲ معاني الآثار ص۲۹۷ ج۱ ـ عه۳ مسك ـ عه۴ مسك ايضا ص۱۳۱

بطريق اولى قلنا اولاً ان هذا قياس وقد لا يجوز عندكم ولا تجعلونه حجة فلم اجزتم هنا واحتججتم به وثانيا ان هذا القياس فاسد لان العلة فى كراهة البناء عليه هى التشبه باليهود والنصارى ولا توجد فى بناء البيت والقبة فلا يكون مكروها فلو كان فى بناء البيت تشبها بهم لما جوزه الصحابة رضى الله عنهم باجماعهم بدفنه عليه السلام فى حجرة الصديقة رضى الله عنها بل كان لهم هدمها ثم الدفن فيه احترازا عن التشبه والنقل الى مكان اخر فان قيل انما لم يهدموا لان دفع ما فيه كراهة تنزيه ليس بضرورى قلنا فلم اجزتم هدم ما لم تجزه الصحابة رضى الله عنهم هدمه من قلة حيائكم وسوء عقيدتكم أانتم اشد خلقا منهم فان قيل ما اجزنا الا هدم ما وضع من البيت على القبر لا كالحجرة الشريفة حفظها الله تعالى قلنا لا يكون فيه الا كراهة تنزيه على قولكم ودفعها ليس بضرورى كما سبق واما عندنا فلا كراهة اصلا لان النهى ليس الا فى البناء على نفس القبر فمع ذلك الاستحسان ينفى هذه الكراهة فان فى هدم القباب ابطال شوكة الاسلام وتوهين اصحاب القبور وان هذا الا فعل من يئس من اصحاب القبور ومن ليس له حظ فى الولاية والقرب والوصول الى الله تعالى وبصر فى معرفة عظمة الاسلام والدين وقد توافرت وتظافرت الاحاديث والآثار فى كف الاذى عن اصحاب القبور قال المحدث الاجل الطيبى وقد اباح السلف البناء على قبور الفضلاء الاولياء والعلماء ليزورهم الناس ويستريحون فيه (قلت) والزيارة مباحة مامورة لا سيما قبور اولياء الله تعالى لقوله عليه السلام فزوروها اخرجه الامام ابو حنيفة وجماعة وانما اباح السلف البناء

عـــه معيار الحق ص ۴۰۶ و اعتصام السنة ص ۳۳

عـــه سلك الاقتحام للبوقانى ص ۱۲

عـــه ص ۱۲۸ ج ۲

عـــه على هامش الارشاد السارى للقسطلانى شرح البخارى

لانهم لم يروا تاويل احاديث الباب كما زعمه النجدية - ان قيل من اين علمتم ان العلة فى حديث النهى هو التشبه بالنصارى قلنا هذا امر صرح به بعض ساداتكم[1] - ثم ان هذا الدفن والقبر امر قديم يفعله الامم السابقة وقد اكثر اليهود والنصارى من التجصيص ورفع علامة القبر الى قامة الجدار مستوية فلما نهينا عن ذلك علمنا ان النهى للتشبه[2] (ومنها) حديث انس رض النفقة كلها فى سبيل الله الا البناء فلا خير فيه اخرجه الترمذى فى ابواب صفة القيمة (والجواب) ان المراد بالبناء ما لم يكن فيه حاجة اوغرض دينى فانهما استثنيا من ذلك اما الحاجة فلقوله عليه السلام كل بناء وبال على صاحبه الا ما لا يعنى ما لا بد منه اخرجه ابو داود[ص ٣٥٦ ج ٢] والطحاوى فى مشكل الآثار عن انس رض باسناد حسن - روى الترمذى[ص ٢٤٤ ج ٢] عن ابراهيم قال كل بناء وبال عليك قلت ارايت ما لا بد منه قال لا اجر ولا وزر اھ واما الغرض الدينى فلقوله عليه السلام كل بناء وبال على صاحبه يوم القيمة الا مسجدا اخرجه البيهقى فى شعب الايمان عن انس رض وحسنه[3] السيوطى ولقوله عليه السلام من بنى لله مسجدا بنى الله له مثله فى الجنة اخرجه الشيخان والترمذى وابن ماجه وقال عليه السلام من بنى بنيانا فى غير ظلم ولا اعتداء كان اجره جاريا ما انتفع به احد من خلق الرحمن اخرجه الطحاوى[4] باسناد حسن وقال وهو المستثنى اھ وقال الطيبى[5] عند حديث كل بناء وبال اراد ما بنى للتفاخر والتنعم فوق الحاجة لا ابنية الخير من المساجد والمدارس والرباط اھ قلت ومن هذا القبيل ابنية المقابر (ومنها) حديث ابن عباس رض لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج اخرجه ابوداؤد والنسائى والحاكم فى المستدرك وليس اسناده بصحيح فانه رواه عن

[1] علیہ فیض الباری ص ٤٣٠ ج ٢
[2] ص ٢٦ ج ٢
[3] علیہ ١٦ ج ٢ الجامع الصغیر ص ٩٤ ج ٢
[4] علیہ العمدۃ مع الکمال ص ١٩٨ ج ٣
[5] علیہ ١٦٦ بحوالہ مرقاۃ ص ٩٥ ج ١

ابن عباس ابو صالح بعد ما كان قد كبر كما ذكره الطيالسي في مسنده ص٣٥٧ وقد روى هذا الحديث عن حسان بن ثابت وعن ابي هريرة عند الامام احمد بغير زيادة والمتخذين الى آخره (والجواب) ان زيارة القبور للنساء مختلف فيه كما ذكره الترمذي في سننه فقيل الحديث منسوخ لما روى ابن عبد البر[علمه] في التمهيد عن ابن مليكة ان عائشة رض اقبلت ذات يوم من المقابر فقلت اليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن زيارة القبور قالت نعم كان ينهى ثم امر بزيارتها اه وقيل زيارة القبور للنساء مكروهة بل حرام في هذا الزمان لفتنتها كما قاله الحافظ بدر الدين العيني (قلت) الا زيارة النبي عليه السلام لقوله عليه السلام من زار قبري وجبت له شفاعتي اخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن ابن عمر رض وهو حديث مشهور (قال ابو محمد) واما قوله والمتخذين عليها الى آخره فلا حجة فيه للنجدية على منع البناء فوق القبر لان المراد به هو منع السجود اليه واتخاذ المقبرة مسجدا كفعل اليهود والنصارى وليس المراد منع البناء فوقه لان البناء لا يعين على السجود ولا يمنع فلو كان عليه معينا لما ارتكبه الصحابة باجماعهم رضي الله عنهم اخرج النسائي ص١١٩ باسناد صحيح عن عائشة رض ان ام حبيبة وام سلمة رضي الله عنهما ذكرتا كنيسة رأتاها بالحبشة فيها تصاوير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله يوم القيمة قال الحافظ السيوطي في حاشيته ص١٢٢ قال البيضاوي لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور انبيائهم تعظيما لشانهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلوة نحوها واتخذوها اوثانا لعنهم ومنع المسلمين من مثل ذلك (قال ابو محمد) واما السرج فانما منعت

علمه حاشیہ سنن النسائی نظامی ص٢٢٨

لفعل المعصية لا لغيره اخرج الترمذی فی باب الدفن بالليل[ص ١٢٥ ج ١] وقال حديث
حسن عن ابن عباس رض ان النبی عليه السلام دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج اھ فعلم
ان اتخاذ السراج عند القبور لنفع الناس ولا مر الخير لا بأس به۔
(ومنها) حديث نافع[ع١] قال بلغ عمر بن الخطاب ان ناسا يأتون
الشجرة التی بويع تحتها فامر بها فقطعت اخرجه ابن ابی شيبة۔
(والجواب) ان هذه الرواية منقطعة منكرة لا يحتج بها والروايات
الصحيحة علی خلافها قال الامام ابو عيسی الترمذی فی باب الاذان[ص ٢٨ ج ١]
بالليل من سننه نافع عن عمر رضی الله عنه منقطع اھ ۔ وذكر الامام
ابو جعفر الطحاوی فی باب الوطئ[ص ٢٣ ج ٢] فی ادبار النساء من سننه معانی الآثار
عن ميمون بن مهران انه ذهب عقل نافع بعد ما كبر اھ (قال ابو محمد)
فهذه الرواية ليست بشئ ولا يحتج بها والصحيح ان الشجرة انسيت علی
الناس واخفيت عليهم اخرج[ع٢] الشيخان عن طارق بن عبد الرحمن قال
انطلقت حاجا فمررت بقوم يصلون فقلت ما هذا المسجد قالوا هذه
الشجرة حيث بايع رسول الله صلی الله عليه وسلم بيعة الرضوان فاتيت
سعيد بن المسيب فاخبرته فقال سعيد كان ابی ممن بايع تحت الشجرة
قال فلما خرجنا من العام المقبل نسيناها فعميت علينا فلم نقدر عليها
قال سعيد فاصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم لم يعلموها وعلمتموها
فانتم اعلم فضحك وروی[ع٣] ان عمر رضی الله عنه مر بذلك المكان
بعد ان ذهبت الشجرة فقال اين كانت فجعل بعضهم يقول ههنا وبعضهم
يقول ههنا فلما كثر اختلافهم قال سيروا ذهبت الشجرة اھ (قال ابو محمد)
هذا هو الثابت عن عمر رضی الله عنه نعم يحتمل ان يكون عمر رضی الله عنه

ع١ وكذا فی فتح البيان للبوفال

ع٢ وفی تفسير الخازن ص ١٥٥ ج ٤

ع٣ وكذا فی تفسير الخازن والدر المنثور للسيوطی

لم یتخذ والعبادتها بل لعبادة[1] الله عندها لحفظ اثرها فان من دأب العرب انهم کانوا اذا ارادوا حفظ شیٔ من آثار النبی علیه السلام اتخذوا عندها مسجدا۔ قد صرح بذلک الشیخ الاجل المحدث الدهلوی رحمه الله فی مدارج النبوة ص١٧٢ ج٢ وقد کان ذلک فی خیار القرون و لم ینکر علیه احد قال الطیبی ص٢٤ ج٥ اما من اتخذ مسجدا فی جوار صالح فلا باس به الا یری ان مرقد اسمعیل علیه السلام فی الحجر فی المسجد الحرام والصلوة فیه افضل اھ

وسابعًا فانه لم ینفع اخفاؤها بل الجهال اتخذوا ابدلها شجرة اخری فالقول کان خفاءها رحمة صار فیه الخفا غیر رحمة بل وبالا فان التعظیم نفی علی قولکم والافتراء زاد علیه زیادة فبالجملة ما قال البعض باطل لیس بشیٔ والله اعلم بالصواب

الباب الثانی فیما احتج به اهل الحق

(منها) حدیث ابی بکر رضی الله عنه لم یقبر نبی الا حیث یموت اخرجه الامام احمد فی مسنده ص٧ ج١ وحسنه الحافظ السیوطی واخرجه ابن ماجة ص١١٨ من طریق ابن عباس رضی الله عنهما وفی اسناده حسین بن عبد الله ضعیف واخرجه الترمذی ص١٢١ من طریق عائشة رضی الله عنها وفی اسناده مقال۔ قال وقد روی هذا الحدیث من غیر وجه اھ۔ ولفظه ما قبض الله نبیا الا فی الموضع الذی یحب

[1] وقد روی فی قصة الاسراء انه علیه السلام صلی صلوة عند شجرة موسی بمدین وبطور سیناء حیث کلم الله موسی علیه السلام (جواهر البحار ص١١٨٧)

[Margin:] مرقاة شرح مشکوة ص٥ ج٢ / ٤٢٠ ج١
[Margin:] مشکوة ص٥٤٨ ج٢ / جامع الصغیر ص١٠٥ ج٢

ان يدفن فيه اه۔ واخرجه الامام مالک فی الموطا بلاغا وبلاغه
صحیح عندنا فان الموطا اصح الکتب بعد کتاب الله وصحیح البخاری
اجمع للحدیث الصحیح۔ واخرجه الترمذی فی الشمائل من طریق
سالم بن عبید موقوفا علی ابی بکر رضی الله عنه واسناده صحیح جید
بلفظ ان الله لم یقبض روحه الا فی مکان طیب (الی) فعلموا ان قد
صدق رای الصدیق رضی الله عنه) اه وذکر الشیخ ابن حجر المکی
روی ان علیا رضی الله عنه قال وانا ایضا سمعته یعنی من النبی
علیه السلام فلما استحسن الصحابة رضی الله عنهم دفنه علیه السلام
فی الحجرة الشریفة وحکوا ذلک عن رسول الله صلی الله علیه وسلم
علم ان اتخاذ البناء والقبة فوق القبر لا بأس به۔
فان قیل جاز ان یکون ذلک مخصوصا بالانبیاء قلنا اما لزوم الدفن
فی موضع السکونة والوفاة فنعم واما الدفن تحت البناء فلم یثبت
علی اختصاصه بهم دلیل مع ان الشیخین رضی الله عنهما قد دفنا
تحتها وان قیل لم یدفن فی عهده علیه السلام احد الا فی موضع لا بناء
فوقه قلنا انما هو دلیل علی اباحة الدفن بالمقابر فی ما لا بناء فوقه
ولیس فیه دلیل علی منع البناء ولم یثبت فی منعه شیء علی ان السنة
قد تکون منه علیه السلام وقد من خلفاء الراشدین وهذا منهم
لانهم علموا المکان الذی فوقه بناء مکانا طیبا وقد قال علیه السلام
علیکم بسنتی وسنة الخلفاء الراشدین اخرجه الامام احمد و
ابن حبان فی الثقات والحاکم والطحاوی وابو داؤد وابن ماجة
والآجری والترمذی[ص ٩٢ ج ٢] وصححه

علیه تیسیر الوصول ص ٢٩٤ ج ٣

(ومنها) ما اخرجه الامام البخاری[عله] تعلیقا لما مات الحسن بن الحسن بن علی رض ضربت امرأته القبة علی قبره الی آخره (قال ابو محمد) فیه دلیل علی جواز نصب القبة والخیمة فوق القبر کما نقله المحدث علی القاری عن التوربشتی وذلک بنية فائدة الزائرین والواردین قال الحافظ بدر الدین العینی فی عمدة القاری شرح صحیح البخاری اما الخباء فقد ضرب عمر بن الخطاب علی قبر ام المؤمنین زینب بنت جحش ـ وعائشة رضی الله عنها علی قبر اخیها ومحمد بن الحنفية علی قبر عبد الله بن عباس وفاطمة بنت الحسین علی قبر زوجها حسن بن حسن رضی الله تعالی عنهم اه (قال ابو محمد) هذا عمل خیار الناس دلیل علی اباحة القبة وعدم منعه شرعا فان قیل انها ضربت القبة ثم رفعت بعد ذلک قلنا انها انما ضربت لاقامة عند القبر لفرط الحزن وللدعاء له ثم لما قل الحزن رفعت فلو کان نصب القبة والخیمة فوق القبر ممنوعا لما فعلت ولا قبله امیر المومنین رضی الله عنه

(ومنها) حدیث عثمان رضی الله عنه یشفع یوم القیمة ثلثة الانبیاء ثم العلماء ثم الشهداء اخرجه ابن ماجة[عله ۳۳] واسناده ضعیف لکن الضعیف مقبول فی الفضائل وقد حسنه الحافظ السیوطی لغیره فی جامعه الصغیر ومن شواهده حدیث ابی هریرة الشهید یشفع فی سبعین من اهل بیته وقیل له قف فاشفع الی ان یفرغ من الحساب اخرجه الطبرانی[عله] فی الاوسط مطولا باسناد حسن والعلماء هم ورثة الانبیاء ولهم علی العابدین فضل کثیر کما جاء فی الحدیث[عله]

عله مشکوٰۃ ص ۱۵۲

عله ص ۳۲۳ عله جامع صغیر ص ۲۱ ج ۲ عله رواه الترمذی وغیره

(قال ابو محمد) فهؤلاء اصحاب الشفاعة زيارة قبورهم موجبة
الشفاعة للزائرين لانهم احياء فی قبورهم لقوله علیه السلام الانبياء
احياء فی قبورهم - اخرجه ابو يعلى الموصلی فی مسنده باسناد حسن
والبيهقی فی كتاب حياة الانبياء ولقوله تعالى وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِيْنَ قُتِلُوْا
فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ اَمْوَاتًا بَلْ اَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُوْنَ - فزيارة
الاحياء موجبة الشفاعة لحصول التعارف بهم ولقوله علیه السلام
من زار قبری وجبت له شفاعتی رواه الدولابی فی كنية ابی
عبد الرحمن من الكنى فقال ثنا علی بن معبد بن نوح ثنا موسى
بن هلال ثنا عبد الله بن عمر ابو عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر
رضی الله عنه وهذا الاسناد حسن صحيح فان عبد الله بن عمر العمری
قال ابن معين هو ثقة فی نافع اه ونافع ايضاً ثقة وموسى بن هلال
قال ابن عدی ارجو انه لا بأس به وعلی بن معبد شيخ الطحاوی
والنسائی - قال العجلی ثقة صاحب سنة اه - وليس هذا الحديث
بمنكر كما قيل فان ابن عمر رضی الله عنهما تابعه ابوه عند الطيالسی
فی مسنده ونافعاً تابعه زيد بن اسلم ابو عبد الرحمن عند البزار فی
مسنده وعبد الله بن عمر تابعه اخوه عبيد الله عند العقيلی
فی الضعفاء وموسى بن هلال تابعه محمد بن اسمعيل بن سمرة - و
علی بن معبد تابعه الفضل بن سهل كما ذكره السبكی فی شفاء الاسقام
وقال سمع موسى بن هلال هذا الحديث من عبيد الله تارة ومن
عبد الله بن عمر جميعاً وقال ايضاً موسى بن هلال روى عنه الامام
احمد ولا يروی الا عن ثقة اه (قال ابو محمد) والمراد بالعلماء

حاشیہ دارقطنی ص ٢٨٠ … حاشیہ تقریب ص ٣٤٢

هم المتقون منهم - قال ابن عباس من يخشى من الله فهو عالم اخرجه الدارمي في سننه باسناد لا بأس به فلما ثبت انهم احياء وزيارتهم مفيدة فلابد لهم من مزارات كالاحياء يزارون فيها ويعرفون بها يعرفهم كل من ورد فلو كان قبورهم كسائر الناس لالتبست بعد زمان يسير كما جربناه مرارا -

(ومنها) ان السلف والخلف اجمعوا على جواز البناء فوقها واجماع المسلمين حجة لقوله عليه السلام ان الله اجاركم من ثلث (فذكر منها) وان تجتمعوا على ضلالة اخرجه ابوداؤد في الفتن وسكت عنه واسناده حسن جيد عن ابي مالك الاشعري واخرجه الدارمي عن عمرو بن قيس بن زائدة واسناده مرسل قوي وفي الباب عن ابي مسعود اوابن مسعود[عه] اخرجه الامام ابوحنيفة وعن انس رضي الله عنه اخرجه ابن ماجة والدولابي وفي اسناده مقال - وعنه ايضا اخرجه الامام احمد والطبراني وغيرهما وعن ابن عمر اخرجه الترمذي والبيهقي والحاكم والمقدسي وابونعيم وابن مندة وهو حديث مشهور - قال الطيبي[عه٢] قد اباح السلف البناء على قبور الفضلاء الاولياء والعلماء ليزورهم الناس ويستريحون فيه اهـ -

فان قيل ان الناس يكتبون على القبور مع انه لا ينبغي - قلت غاية ما يلزم عليه كراهة التنزيه ولا يلزم منه ضلالتهم فلا اعتراض على انه لم يثبت في منع بناء فوقها شيء والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وسلم تمت بالخير

[عه] الشك وقع من بعض اصحاب الشيخ [عه٢] مجتبى كما تقدم -

کتبه

مؤلفه الراجی الی غفران الله ابو محمد

عبید الله العلوی الحنفی النقشبندی

المتوطن بدیرهٔ غازی خان

اللهم اغفر له ولوالدیه و لجمیع المؤمنین برحمتک یا ارحم الراحمین

تقریظ و تنقید نوک ریز خامهٔ صداقت شمامه منشی مولوی سید جعفر علی صاحب مصحح ملازم مطبع اوده اخبار

الحمد لله الهادی الی الصراط السوی والصلوة والسلام علی رسوله القوی الذی اضاء مصباح البصیرة لکل مبطل و غوی اما بعد. گذارش که رسالهٔ الرد علی النجدیه را تماماً و بکمال نظر غور و تعمق مطالعه نمودم دلائل و براهین مولف را بر محک فهم و بصیرت چون طلای ناب کامل عیار یافتم. عدل و انصاف مؤلف برتر ازین چه تواند شد که اولاً احتجاج علمای نجدیه را بالتفصیل واضح و لائح فرموده بعده بتسطیر جواب مفصل و مبرهن پرداخته. حالانکه در فهم و فقه احادیث نبوی صلعم فقهای نجدیه را که در کوزهٔ تقلید علمای دیار خود محصور و مقید شده اند لغزشها در لتے واقع شده است بتفهیم و تعلیم معانی و مطالب صحیحه حقه دستگیری فرموده از مغاک جهل برآورده. مثلاً از فحوای لفظ حدیث ان لا تدع قبراً مشرفاً الا سویته علمای نجدیه تحدید اشراف را ادراک نانموده مطلقاً حکم تسطیح استخراج نموده اند حالانکه مراد حضرت شارع علیه الصلوة از (اشراف) اشراف فاحش مثل قبور نصاری است چنانکه در اکثر احادیث از تشبه و تشبیه نصاری و یهود نهی فرموده اند. همچنین حضرات نجدیه از لفظ نهی ان یجصص القبر و ان یبنی علیه توهم نموده که مراد از لفظ یبنی علیه ارض ماحول قبر است. حالانکه حسب فرمودهٔ مؤلف مراد از بناء علی القبر بنائیست که بر مافوق قبر مبتنی شود. نه ماحول قبر چراکه ضمیر علیه راجع بجانب قبر است و علی برای استعلاء می آید چنانکه ابن هشام هم در مغنی اللبیب بتصریحش پرداخته. سوم استدلال سوم نجدیه النفقة کلها فی سبیل الله الا البناء هم از دلیل طفلانه و فقهے افزون تر ندارد چه اگر بنای مطلق مراد بودے خود آنحضرت صلعم مسجد و مکان مسکونه بنا نه فرمودے. بلکه جمله متابعان خود را هدایت خانه بدوشی تعلیم و تلقین نمودے. و هر بنائے که بدو اغراض دینی وابسته و منوط باشد چنانکه بنائے کعبه و بیت المقدس و روضهٔ اطهر نبوی و دیگر مساجد و جسر و رباط و خانقاه که مبنی بر اغراض دینی می باشد چه سان توان گفت که لفظ الا البناء متکفل تمامی ابنیهٔ ذات الشر و الخیر و یکسان با کارثات متناول شد. و بر ناظر بصیر پوشیده نیست که مراد از الا البناء بنای فضول و موجب تفاخر باشد. نه بنای ضروریات دین. چراکه در بنای مسجد اطهر آنحضرت صلعم بنفس نفیس خود قطعهٔ ارض بخرج و نقد دراهم خرید فرموده بران قطعه تعمیر مسجد فرموده بود. و دلیل چهارم نجدیه لعن الله زائرات القبور الخ. بقول حضرت مؤلف عجیب. از حدیث مزبور استدلال بر نهی بنای قبه فوق القبر بمراحل دور افتاده که مراد ازو بر وجه اوضح ازو منع سجده

کردن برقبر و بسوی قبر سجده این که جاے قبر را مسجد نه ساخته شود مثل ساختگی یہود و نصاری - نیز واضح و بین است که
بناے قبه مستلزم زیارت زائرات و زائرین نمی تواند شد سبب اوقات مومنان فاتحه خوانان بر قبور غیر محفوظه صاحبین
حاضر شده فاتحه خوانی می کنند - و دلیل پنجم مخدیان ناسایا توں الشجرۃ ہم خیلے ضعیف و سخیف است و بقول مجیب
روایت منقطعه منکره است که قابل احتجاج نتواند شد و دیگر روایات صحیحه بر خلاف مضمون روایت شہادت میدہند
و مؤلف مجیب در جوابات این دلیل کلیل بتفصیل ما اطناب پرداخته و جمله سوالات ناشیه را القید قلم آورده جوابات
شافیه تسطیر فرموده که دیدنی و شنیدنی ست فللّٰه در المؤلف علی ایراد الاجوبۃ المسکتۃ - بعده حضرت
مؤلف شیخ (ابو محمد) مازال بالمجد المجید دلائل اباحت و جواز بناے قبه ماحول قبر صلحا و کبار بوضاحت تمام و اکتسا
تمام در اصناف اربعه مبین و مبرہن فرموده - امید که این جواب باصواب سرمه بصیرت چشم کوتاه نظران گردد و از علم و
راے ناصواب خود رجوع نموده بجادہ مستقیم طریق قویم تیقن حق و صواب رہ گرا شوند واللّٰہ الموفق الی الصواب والیہ المرجع والمآب

مختصر فہرست کتب اصح المطابع آسی پریس - دفتر البیان - محلہ محمود نگر - شہر لکھنؤ

وہابی نامہ (فارسی) مع تفصیل محاربہ نجد و حجاز - وہابیونکی تاریخ مع انکے عقائد کی توضیح کے - فارسی مین بطرز سکندر نامہ
نہایت پر درد نظم مین لکھی گئی ہے - قیمت ۱۰/ الرد المعقول علی النہج المقبول - غیر مقلدین مین عمدہ رسالہ ہے ۲/
القول الرشید فی اثبات التقلید (اردو) قیمت ۱۰/ مجموعۂ انوار احمدیہ (ہدیہ مجددیہ) فارسی - قیمت ۸/
احکام التراویح مع ضمیمۂ تراویح (اردو) از علامہ آسی ۲/ کفارۂ ذنوب (اردو) جسمین تمام معاصی کے کفارے تحقیق سے لکھی گئی مین قیمت ۱/
دیوان حنفی یہ دیوان بلاغت عنوان فارسی زبان مین ہے حنفیت کی تائید اور وہابیت کی تردید مین قابل دید ہے قیمت ۹/
سیف المقلدین (فارسی) یہ کتاب مولانا عبد الجلیل صاحب پشاوری کی تحریر ہے جو علماء مشاہیر کی مواہیر سے مزین ہے قیمت ۸/
الجواب المعقول فی رد جواز الطبول (اردو) یہ رسالہ اسلیے تالیف کیا گیا کہ عامہ حنفیہ ارتکاب ملاہی مزامیر سے اجتناب کرین - ۲/
اوراد و شغل قادریہ حبیبیہ مع قصیدۂ خمریہ و صلوٰۃ الاسرار الغوثیہ بشمول سلام المرید علی المراد - قیمت ۴/
الکلام الرشیق فی ثبوت الحق الحقیق مع ضمیمۂ مختصرہ و احوال فرقۂ وہابیہ و عقائد ایشان قابل دید قیمت ۲/
نصرۃ المجتہدین مع حمایۃ المقلدین (اردو) یہ کتاب رد فرقۂ وہابیہ مین مع رسالہ جواب الجواب مسوم بہ حمایۃ المقلدین
شائقین کے اصرار سے دوبارہ بہم پہونچا کر طبع کیگئی ہے قیمت ۸/
نصر المقلدین (اردو) وہابیونکی تردید مین بےمثل کتاب ہے - مشاہیر علماء کی مواہیر سے مزین ہے - قیمت ۱۲/
فتح المبین مع تنبیہ الوہابیین وغیرہ (اردو) اس کتاب مین محدثانہ تحقیق سے ان تمام مسائل کی تحقیق کیگئی ہے جنمین
امام اعظم رح پر مخالفت حدیث کا الزام دیا جاتا ہے اور انپر جو دو سو
اعتراضات غیر مقلدین نے کیے تھے ان سب کا نہایت مدلل و دندان شکن جواب درج ہے - اور تقلید شخصی کا وجوب احادیث
صحیحہ سے ثابت کیا ہے اس کتاب کے صحیح و واجب العمل ہونے پر علماء حرمین شریفین اور ہندوستان کے تمام علماء کی مہرین اور
تقریظین مین جنکی تعداد بجائے خود ہے - یہ کتاب بھی نایاب ہو گئی تھی شائقین کی اصرار سے دوبارہ بہم پہونچا کر طبع کیگئی ہے قیمت ۲/